

Distr.
GENERAL

A/RES/51/15
21 November 1996

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/638)]

١٥/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأن تكاليف بعثة الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة الدعم، بإتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/51/191/Add.1

(٢) A/51/444

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات لبعثة الدعم،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاشتراكات المقررة للحساب الخاص المزمع إنشاؤه لبعثة الدعم لن تغطي سوى التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالاستماتة من الأفراد العسكريين والثلاثمائة من أفراد الشرطة المدنية الذين أذن مجلس الأمن بهم في قراره ١٠٦٣ (١٩٩٦)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي بالكامل وفي حينها؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة الدعم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لبعثة الدعم وفقاً للفقرة ١٣ من تقريره^(١)؛

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ٢٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٧ ٥٠٦ ٠٠٠ دولار) لاستبقاء بعثة الدعم من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، شاملاً مبلغاً إجماليه ١٣ ٤٤٧ ٠٠٠ دولار وصافي المتبقي من الاعتماد الذي قدم بموجب قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لتصنيف بعثة الأمم المتحدة في هايتي والذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية

للفترة من ١ تموز/يوليه حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ومبلغا إجماليه ٨٠٠ ٧٦٢ ٥ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٢٠ ٥ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦:

٧ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٩٥٧ ٠٠٠ ٢٣ دولار (صافيه ٩٥٨ ٥٠٠ ٢٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

٨ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٩٨ ٥٠٠ دولار، الموافق عليها لبعثة الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦:

٩ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٤٧ ٤ دولار (صافيه ٥٤٧ ٥٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفقا للطريقة المبينة في هذا القرار، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الدعم إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦:

١٠ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٩٩ دولار، الموافق عليها لبعثة الدعم للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

١١ - تدعو إلى التبرع لبعثة الدعم نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١٢ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي"
قيد الاستعراض أثناء دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٥٠

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦